



الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك
وأمان التصرف في النفايات المشعة

مبادئ توجيهية بشأن شكل التقارير الوطنية وهيكلها

١- في الاجتماع التحضيري للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المعقود في الفترة ١٠ الى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اعتمدت ثلاث وثائق تتعلق بالقواعد والترتيبات الخاصة بإدارة اجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. وحسبما أعلن في "تقرير الاجتماع التحضيري" (الوثيقة GOV/INF/2002/3)، تجري إتاحة تلك الوثائق كنشرات اعلامية.

٢- وعلى ذلك، يرفق طيه الـ "مبادئ التوجيهية بشأن التقارير الوطنية وهيكلها". وتجري أيضا إتاحة "النظام الداخلي واللائحة المالية" (الوثيقة INFCIRC/602) و"مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض" (الوثيقة INFCIRC/603).

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

الملحق

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

مبادئ توجيهية بشأن شكل التقارير الوطنية وهيكلها

أولاً- مقدمة

من المفترض أن هذه المبادئ التوجيهية، التي وضعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالمادة ٢٩ من الاتفاقية، ستقرأ جنباً إلى جنب مع نص الاتفاقية. والغرض منها هو توفير إرشادات للأطراف المتعاقدة بشأن المواد التي يتعين إدراجها في التقارير الوطنية المطلوبة بموجب المادة ٣٢ وبالتالي تيسير قيام الأطراف المتعاقدة باستعراض تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بأكبر قدر من الكفاءة.

ثانياً- لمحة عامة

١- يتمثل المفهوم الأساسي للاتفاقية في التزام الأطراف المتعاقدة بتطبيق المبادئ والأدوات المعترف بها على نطاق واسع بوصفها لازمة لتوفير أمان رفيع الجودة فيما يتعلق بالتصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفايات المشعة، وبإخضاع التقارير الوطنية التي يتم إعدادها عن تنفيذ هذه المبادئ والأدوات لعمليات استعراض النظراء تكون المشاركة فيها دولية. وطبقاً للمادة ١ ينبغي أن يوضح التقرير الوطني الكيفية التي تحققت بها أهداف الاتفاقية، ولا سيما بلوغ مستوى عالٍ من الأمان في التصرف في الوقود المستهلك وفي النفايات المشعة.

٢- وينبغي أن تأخذ الأمور التالية في الحسبان في إعداد التقارير:

(أ) يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة تقديم تقرير وطني بالشكل والحجم والهيكل الذي يراه ضرورياً لشرح التدابير المتخذة من أجل تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية؛

(ب) ومن المستصوب لإجراء الاستعراض بفعالية وكفاءة وجود تماثل بقدر الإمكان في شكل التقارير، حتى يتسنى عقد مقارنة بينها؛

(ج) ويمكن اعتماد نهج يتسم بالمرونة فيما يتعلق بكتابة التقارير، شريطة أن يحقق التقرير المعني توازناً بين كونه شاملاً بالقدر الكافي لتقييم مدى تنفيذ كل التزام تقييماً حقيقياً، وكونه موجزاً بالقدر الكافي لجعل كتابة التقرير واستعراضه أمرين ممكنين من الناحية العملية على حد سواء؛

(د) وربما يلزم أن يتضمن التقرير الأول معلومات أكثر شمولاً عن سياسات وممارسات الطرف المتعاقد المتعلقة بالتصرف في الوقود المستهلك وفي النفايات المشعة مما تتضمنه التقارير اللاحقة. وبعض المعلومات الواردة في التقرير الأول يمكن تحديثه أو تكملته حسب الاقتضاء لأغراض الاجتماعات الاستعراضية اللاحقة بدلاً من تكراره؛

(هـ) وينبغي أن يتضمن التقرير الوطني الذي يقدمه الطرف المتعاقد إلى الاجتماعات التالية معلومات مستوفاة عن الأمور التي شملها التقرير الأول، مع الإشارة إلى ما يطرأ من تغييرات هامة على القوانين واللوائح والممارسات الوطنية المطبقة. وينبغي أن يتناول هذا التقرير أيضاً قضايا الأمان المحددة في التقرير السابق للطرف المتعاقد أو التي نشأت منذ اتمام التقرير السابق. وينبغي أن يتناول بوجه خاص التقدم المحرز في برامج تحليل الأمان وتحسينه. وأخيراً، ينبغي أن يستجيب التقرير لأية توصيات اعتمدت في الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي السابق للأطراف المتعاقدة،

(و) ويمكن توفير المعلومات التي تصف الخطط والأساليب والإجراءات وما إلى ذلك مما يتعلق بالتصرف في الوقود المستهلك وفي المواد المشعة بأسلوب عام؛ بيد أنه إذا ما ووجهت قضية أمان ذات شأن في حالة معينة أو فيما يتعلق بمرفق معين، فإنه ينبغي وصفها بطريقة محددة.

٣- ينبغي لكل تقرير أن يتسم بما يلي:

(أ) معالجة جميع جوانب الالتزامات النابعة من الاتفاقية؛

(ب) الجمع بين النهج القائم على استعراض المواد مادة مادة حسب ترتيب المواضيع في الاتفاقية من ناحية واستعراض البنود العامة من ناحية أخرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمفهوم الأمان ككل؛

(ج) والتمييز على نحو واضح بين المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الوطنية (الامتثال الشكلي) وحالة تنفيذ تلك المتطلبات (الامتثال الفعلي)؛

(د) وتفادي الازدواجية سواء في التقرير ذاته أو بينه وبين التقارير التي أعدت لاجتماعات استعراضية سابقة بموجب هذه الاتفاقية؛

(هـ) ومناقشة أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، من خلال عرض بيانات مجمعة وتحاليل عامة تبين الاتجاهات العامة ذات الأهمية بالنسبة للأمان، مع توضيحها - حسب الاقتضاء - عن طريق مناقشة قضايا معينة متعلقة بالأمان ووجهت في فرادى المرافق مناقشة محددة؛

(و) وأن يتضمن، حسب الاقتضاء، وفي شكل مرفقات، التقارير الوطنية الرسمية وتقارير البعثات الاستعراضية الدولية التي طلبها الطرف المتعاقد.

٤- ينبغي أن تركز التقارير الوطنية على وصف التدابير المحددة التي يتبناها الطرف المتعاقد تنفيذاً لمادة بعينها من مواد الاتفاقية؛ ومن ثم ينبغي أن ترتبط جميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية ارتباطاً صريحاً بمادة بعينها من مواد الاتفاقية.

٥- ينبغي أن يتضمن كل تقرير وطني فصلاً يعرض فيه الطرف المتعاقد الاستنتاجات التي استخلصها من مناقشة تقريره السنوي خلال الاجتماع الاستعراضي السابق. وينبغي أن يسهب هذا الفصل في تقديم تفاصيل مدى نجاح تلك المناقشات والمقارنات التي جرت بشأن ممارسات الأطراف المتعاقدة الأخرى في توضيح ما يلي:

(أ) سمات القوة في ممارساته الراهنة؛

(ب) مجالات التحسين والتحديات الرئيسية المتوقعة في المستقبل.

٦- مع أن الممارسة المتمثلة في تكملة التقارير الوطنية بعدد من الوثائق المرفقة بها تحظى بالتشجيع، ينبغي أن يتضمن المتن الرئيسي للتقرير الوطني نفسه جميع عناصر المعلومات الرئيسية اللازمة لتقييم الوسائل التي يحاول بها الطرف المتعاقد بلوغ أهداف الاتفاقية.

٧- ينبغي ألا تتجاوز نسبة حجم التقرير الوطني إلى كمية البيانات الواردة في المرفقات حداً يمكن أن ينال من شفافية المعلومات المقدمة؛ ويبدو أن من المستصوب في هذا الصدد أن تكون نسبة التقرير إلى مرفقاته في حدود ١ إلى ٣ تقريباً.

٨- ينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير الوطني رقماً معقولاً.

٩- تشجّع الأطراف على استخدام وحدات النظام الدولي (SI) في التقارير المقدمة.

١٠- من أجل تيسير المناولة المادية للتقارير الوطنية، تشجّع الأطراف المتعاقدة على تقديمها كوثيقة يضمها مجلد واحد يتألف من التقرير الرئيسي وجميع المرفقات؛ فضلاً عن ذلك، ستنيسر المناولة المادية للتقارير الوطنية إذا أمكن تقديمها كلها بمقاس واحد موحد، من قبيل المقاس ٢٩٧×٢١٠ مم الذي يشجع استخدامه.

ثالثاً الشكل والهيكل المقترحان للتقرير الوطني

١- يقترح أن تتخذ التقارير الوطنية الهيكل المبين أدناه. وبالنسبة لكل قسم من الأقسام المحددة في الفقرات التالية، أدرجت المواد ذات الصلة من الاتفاقية، وترد اقتراحات تتعلق ببعض القضايا التي يمكن التصدي لها. وينبغي حسب الاقتضاء تقديم المعلومات التالية في إطار كل قسم من تلك الأقسام:

(أ) بيان عن تنفيذ كل مادة بما في ذلك وصف للحالة التي يتم التصدي لها في القسم والنتائج المحرزة؛

(ب) والخطط والتدابير اللازمة لاتخاذ اجراءات تصويبيه مع الاشارة الى أي تعاون دولي ضروري، حسب الاقتضاء؛

(ج) وشروحات للمصطلحات المستخدمة في التقرير من قبيل المصطلحات المرتبطة بمخططات تصنيف النفايات؛

(د) واحالات مرجعية للمرفقات وغيرها من المواد، حسب الاقتضاء.

٢- ينبغي، من أجل تحديد الالتزامات على نحو دقيق، الرجوع الى نص الاتفاقية فيما يتعلق بكل مادة يشار اليها في كل قسم.

القسم ألف- المقدمة

٣- ينبغي أن يتألف هذا القسم من ملاحظات استهلالية عامة للتقرير، ومسح لقضايا الأمان الرئيسية والمواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير، وأشارت الى أية أمور غير مشمولة في أي مكان آخر من التقرير يرغب الطرف المتعاقد في اثارها.

القسم باء- السياسات والممارسات

٤- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٢ (اعداد التقارير).

٥- ينبغي أن يشتمل هذا القسم على بيان يحدد السياسة الوطنية المتعلقة بالتصرف في الوقود المستهلك ووصف للممارسات الوطنية فيما يخص التصرف في الوقود المستهلك، الى جانب بيان يحدد السياسة الوطنية المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة ووصف للممارسات فيما يخص التصرف في النفايات المشعة. كما ينبغي أن يحدد المعايير المستخدمة في تعريف النفايات المشعة وتصنيفها.

القسم جيم- نطاق التطبيق

٦- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ (نطاق التطبيق).

٧- في هذا القسم، ينبغي ايضاح وضع الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالأمور التالية:

(أ) ما اذا كان الطرف المتعاقد قد أعلن عن كون اعادة المعالجة جزءاً من عملية التصرف في الوقود المستهلك، عملاً بالفقرة (١) من المادة ٣؛

(ب) وما اذا كان قد تم الاعلان لأغراض هذه الاتفاقية، وعملا بالفقرة (٢) من المادة ٣، عن أية نفايات لا تحتوي الا على مواد مشعة طبيعية وليست ناشئة عن دورة الوقود النووي بأنها نفايات مشعة، والاشارة، اذا كان الأمر كذلك، الى المكان الذي ترد فيه تلك النفايات ضمن الأرصدة؛

(ج) وما اذا كان قد تم الاعلان لأغراض هذه الاتفاقية، وعملا بالفقرة (٣) من المادة ٣، عن أي وقود مستهلك أو نفايات مشعة في اطار برامج عسكرية أو دفاعية كونها وقوداً مستهلكاً أو نفايات مشعة.

القسم دال- الأرصدة والقوائم

٨- يغطي هذا القسم الالتزامات بالتبليغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٢ (اعداد التقارير).

٩- تشجّع الأطراف المتعاقدة عند التبليغ عن الأرصدة على استخدام فئات من النفايات محددة تحديدا واضحا.

القسم هاء- النظام التشريعي والرقابي

١٠- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة ١٨- تدابير التنفيذ

المادة ١٩- الاطار التشريعي والرقابي

المادة ٢٠- الهيئة الرقابية

١١- ينبغي أن يوجز هذا القسم النظام التشريعي والرقابي بما في ذلك متطلبات الأمان الوطنية، ونظام الترخيص، والتفتيش، وعملية التقييم والانفاذ، وتوزيع المسؤوليات المتعلقة بتنظيم أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة. وينبغي أيضا أن يصف الاعتبارات التي أخذت في الحسبان في تقرير ما اذا كان يجب فرض الرقابة على المواد المشعة بوصفها نفايات مشعة. وفي التقرير الأول، ينبغي أن يكون هذا القسم شاملا بأكبر قدر ممكن، على أن يجري ادخال تعديلات عليه في التقارير التالية، حسب الاقتضاء.

القسم واو- أحكام الأمان العامة الأخرى

١٢- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة ٢١- مسؤولية حامل الرخصة

المادة ٢٢- الموارد البشرية والمالية

المادة ٢٣- ضمان الجودة (توكيد الجودة)

المادة ٢٤- الوقاية من الاشعاعات أثناء التشغيل

المادة ٢٥- التأهب للطوارئ

المادة ٢٦- الاخراج من الخدمة

١٣- ينبغي أن يتناول هذا القسم وصف الخطوات المتخذة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بأحكام الأمان العامة المنصوص عليها في هذه المجموعة من المواد. وينبغي أن يصف أيضاً الكيفية التي يتم بها تناول الالتزامات على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، على صعيد المرفق.

القسم زاي- أمان التصرف في الوقود المستهلك

١٤- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المواد التالية:

- المادة ٤- متطلبات الأمان العامة
- المادة ٥- المرافق القائمة
- المادة ٦- اختيار مواقع المرافق المقترحة
- المادة ٧- تصميم المرافق وتشبيدها
- المادة ٨- تقييم أمان المرافق
- المادة ٩- تشغيل المرافق
- المادة ١٠- التخلص من الوقود المستهلك

١٥- ينبغي أن يقدم هذا القسم وصفا شاملا للخطوات المتخذة لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطار الإشعاعية المرتبطة بالتصرف في الوقود المستهلك. وينبغي وصف تلك الخطوات فيما يتعلق بكل من المرافق القائمة، والمرافق المقترحة، والمرافق التي يجري وضعها قيد التشغيل. وينبغي أن يركز هذا القسم على كيفية تناول الالتزامات المنصوص عليها في كل مادة. وتجدر الإشارة إلى أن الالتزامات تطبق على التصرف في الوقود المستهلك الناشئ عن محطات القوى النووية ومفاعلات البحوث. وحيثما استخدمت معايير لتقييم مستوى الأمان أو الحاجة إلى ادخال تحسينات على الأمان، تشجع الأطراف المتعاقدة على التبليغ عن تلك المعايير.

القسم حاء- أمان التصرف في النفايات المشعة

١٦- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المواد التالية:

- المادة ١١- متطلبات الأمان العامة
- المادة ١٢- المرافق القائمة والممارسات السابقة
- المادة ١٣- اختيار مواقع المرافق المقترحة
- المادة ١٤- تصميم المرافق وتشبيدها
- المادة ١٥- تقييم أمان المرافق
- المادة ١٦- تشغيل المرافق
- المادة ١٧- التدابير المؤسسية بعد الإغلاق

١٧- ينبغي أن يقدم هذا القسم وصفا شاملا للخطوات المتخذة لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطار الإشعاعية المرتبطة بالتصرف في النفايات المشعة. وينبغي وصف تلك الخطوات فيما يتعلق بكل من المرافق القائمة والممارسات السابقة، والمرافق المقترحة، والمرافق التي يجري وضعها قيد التشغيل، ومرافق التخلص من النفايات التي تم اغلاقها. وينبغي أن يركز هذا القسم على كيفية تناول الالتزامات المنصوص عليها في كل مادة من المواد ذات الصلة. وحيثما استخدمت معايير لتقييم مستوى الأمان أو الحاجة إلى إجراء مداخلات في الأمان أو ادخال تحسينات عليه، تشجع الأطراف المتعاقدة على التبليغ عن تلك المعايير.

القسم طاء- النقل عبر الحدود

١٨- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٧ (النقل عبر الحدود).

١٩- تشجع الأطراف المتعاقدة على التبليغ في هذا القسم عن خبراتها المتعلقة بعمليات النقل عبر الحدود.

القسم ياء- المصادر المختومة المهمة

٢٠- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٨ (المصادر المختومة المهمة).

٢١- يشجّع كل طرف متعاقد على التبليغ عن سماحه بإعادة دخول المصادر المختومة المهمة إلى أراضيه لكي تعاد إلى الجهة الصانعة.

القسم كاف- الأنشطة المزمع الاضطلاع بها لتحسين الأمان

٢٢- يوفر هذا القسم فرصة لتقديم ملخص لقضايا الأمان ذات الأهمية التي تم تحديدها من قبل، وللإجراءات المزمع اتخاذها مستقبلا لمعالجة تلك القضايا، بما في ذلك تدابير التعاون الدولي، حيثما كان ذلك مناسباً.

القسم لام- المرفقات

٢٣- يجوز الحاق المرفقات التالية بالتقارير الوطنية:

- (أ) قائمة بمرافق التصرف في الوقود المستهلك؛
- (ب) وقائمة بمرافق التصرف في النفايات المشعة؛
- (ج) وقائمة بالمرافق النووية التي تجري عملية اخراجها من الخدمة (وقف تشغيلها نهائياً)؛
- (د) ورصيد الوقود المستهلك؛
- (هـ) ورصيد النفايات المشعة؛
- (و) وإشارات مرجعية إلى القوانين واللوائح والمتطلبات والأدلة الوطنية، وما إلى ذلك؛
- (ز) وإشارات مرجعية إلى التقارير الوطنية والدولية الرسمية المتعلقة بالأمان؛
- (ح) وإشارات مرجعية إلى تقارير البعثات الاستعراضية الدولية التي جرى الاضطلاع بها بناءً على طلب طرف متعاقد؛
- (ط) ومواد أخرى ذات صلة.